الى مابعده نون والا فلا كذا في الاكلية قوله بئر فيها نجس يعني قليلا كان او كثيرا الا ما
استثني منه للحرج والضرورة من الروث والخثي وغيرهما لكن ينبغي ان يختص هذا الحكم
ببئر هي اقل من عشر في عشر لانها لو كانت كذلك لا تتنجس ما لم يتغير لون الماء او طعمه او
ريحه كذا في المعتبرات قوله او تنفخ او تفسخ كبير الكاف الحيوان او صغير الانتفاخ
بالفاء والخاء المعجمة عظم الشيء بالنفخ يقال انتفخ بطن فلان اذا صار غليظا بالريح
ونحوه والتفسخ بالفاء والسين المهملة والخاء المعجمة الانتشار والتلاشي يقال
تفسخت الفارة في الماء اي تقطعت فعلى هذا ينبغي للمصنف ان يقتصر منهما على ذكر
الانتفاخ اعتمادا على انفهام حال التفسخ منه بطريق الاولوية ويورد التفسخ
عند بيان المدة ليندفع به توهم اقتضائه مدة زائدة على مدة الانتفاخ بزيادة
الافساد فيه وقد عكس الامر كذا قيل ونحن نقول يجوز ان يكون ايراد لفظ التفسخ
في الاول لدفع توهم وجوب غسل جدر البئر واحجارها او هدمها او طيها ثم حفرها
في موضع آخر لامتناع تطهيرها بعد تنجسها بالمتفسخ كما هو مقتضى القياس ويجوز
ان يكون تركه في الثاني اتكالا على اتحاد حكمها في تنجس الماء لانه لا ريبة في ان بيان
المدة مبني على تنجس الماء من عدم التفاوت هناك يفهم عدم التفاوت ههنا قوله
او مات آدمي او شاة او كلب اشارة الى ان موت الحيوان الذي يكون جثته
مثل جثة الادمي يوجب نزح كل الماء بلا اشتراط الانتفاخ والتفسخ واما
مثل الفارة والحمامة فلا ينزح فيه الكل الا باحديهما كما صرح به المص بقوله وفي
حمامة واعلم ان حاصل هذه المسئلة ان الحيوان الواقع في البئر لا يخ من
عدة اوجه الاول الادمي ونحوه الثاني الحمامة ونحوها الثالث الفارة ونحوها
وكل واحد منها اما ان تخرج حيا او ميتا والميت اما ان يكون منتفخا او لا وقد بين
المص كل واحد منها مع احكامه سوى الحي ونحن نبينه فاعلم ان ما اخرج حيا ان
لا ينجس في الفصول كلها الا الخنزير لكونه نجس العين والكلب عند من يقول
بنجاسة عينه والصحيح عند صاحب الهداية انه ليس بنجس العين كذا فهم من تقرير

تقرير الاكمل قوله والاصح اي يؤخذ اي من الوجوه التي ذكرها صاحب الهداية وجه الاصحية
انه اشبه بالفقه اي بالمعنى المستنبط من الكتاب والسنة لان الاخذ بقول الغير هو
المرجح فيما لم يشتهر من الشرع فيه تقدير قال الله تع فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
كذا في الغاية قوله الدلو الوسط وهي المستعملة في كل بلد وقيل الكبير ما زاد على الصاع
والصغير ما دون الصاع والوسط ما يسع الصاع ليقدر كل احد على استخراج الماء
من البئر وقيل المعتبر دلو كل بئر كذا في الهداية وشروحها قوله من وقت الوقوع ان علم
ذلك والا التقادم وهو لا يكون الا بعد ثلثة ايام غالبا وهذا الايصاء بعد ثلثة ايام على
قبر من دفن قبل ان يصلى عليه فيعتبر فيعيدون الصلوة التي صلوها في تلك المدة
ان كانوا توضؤا او اغتسلوا من مائها ويغسلون الثياب التي كانوا غسلوها بذلك
الماء مرة اخرى بماء آخر ولا ياكلون الخبز الذي عجنوه من مائها عنده هذا هو المذكور
في اعلام المعتبرات والمشهور في الرواية عنه لكن قال الزيلعي بعد قوله ونجسها منذ
ثلثة يعني في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضؤا منها واما في حق غيره
فانه يحكم بنجاستها في الحال من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى
اذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لا يلزمهم الا غسلها على الصحيح وفيه نوع اشتباه حتى
حذف بعضهم حرف الاستثناء من كلامه فليتامل ثم بطهارة البئر يطهر الدلو
والرشاء والبكرة ونواحي البئر ويد المستقي وروي ذلك عن ابي يوسف لان نجاسة
هذه الاشياء بنجاسة البئر فيكون طهارتها بطهارتها نفيا للحرج كعروة الابريق
يطهر بطهارة اليد النجسة في المرة الثالثة ويد المستنجي تطهر بطهارة المحل ودن
الخمر تطهر تبعا اذا صارت خلا ولو وجب نزح البئر فنزحوا كل يوم عشر دلاء او اقل
او اكثر حتى نزحوا مقدار الواجب اجزاءهم كذا في المواجبة والتبيين قوله
وسؤر الادمي وهو بضم السين مهموز العين على وزن سؤل البقية بعد
الاكل والشرب في قعر الاناء كذا في السروجي قال الزيلعي لا فرق بين الطاهر
والجنب والحائض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر لان لعابه متولد من

وهذا بالاتفاق قوله ان انتفخ يعني نجسها ابو حنيفة منذ ثلاثة ايام ولياليها لان الانتفاخ دليل قدم

قوله وقالا منذ وجد يعني يطاف سواء وجد منتفخا اولا صح صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)